

إحكام الأحكام

الحديث 183 : من أكل و شرب ناسيا .

الحديث السادس : عن أبي هريرة Bه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من نسي وهو صائم فأكل و شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله و سقاه] .

اختلف الفقهاء في أكل الناسي للصوم هل يوجب الفساد أم لا ؟ فذهب أبو حنيفة و الشافعي إلى أنه لا يوجب و ذهب مالك إلى إيجاب القضاء و هو القياس فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات و القاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات و عمدة من لم يوجب القضاء هذا الحديث وما في معناه أو ما يقاربه فإنه أمر بالإتمام و سمي الذي يتم صوما و ظاهره حمله على الحقيقة الشرعية و إذا كان صوما وقع مجزئا و يلزم من ذلك عدم وجوب القضاء و المخالف حمله على أن المراد إتمام صورة الصوم وهو متفق عليه و يجاب بما ذكرناه من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية و إذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي و الشرعي كان حمله على الشرعي أولى اللهم إلا أن يكون ثم دليل خارج يقوي به هذا التأويل المرجوح فيعمل به